

والتطوير الوظيفي، ويجعل سياسات شؤون الموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد متسقاً مع نظام تصنيف الوظائف الذي وضعتة اللجنة؛

٤- توصي كذلك بأن تحدد المنظمات على أساس مستمر احتياجاتها من الموظفين الدائمين والمعينين لفترة محددة وبالتزامن مع عملية تخطيط الموارد البشرية، مع مراعاة المعايير التي تنظر فيها اللجنة لهذا الغرض؛

٥- تقرر إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة، وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة؛

٦- تلاحظ التزام اللجنة بإجراء تقييم للامتحانات التنافسية وغيرها من عناصر سياسة التوظيف؛

٧- ترجو من اللجنة أن تقوم بمتابعة برنامجها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي على النحو المرسوم؛

خامساً

ترجو من جميع الهيئات التي تقدم مقترحات لاتخاذ إجراء بشأن مسائل الموظفين التي تمس النظام الموحد للأمم المتحدة أن تنسق هذه المقترحات تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقدم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية في النظام الموحد ليتم بذلك تحاشي ازدواج الجهود.

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٧/٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في

العائدون إلى مركز العمل في وطنهم بعد مهمة في مكان آخر المنحة للفترة المتبقية من سنة دراسية لا تتجاوز سنة دراسية كاملة بعد عودتهم من الخدمة في الغربة^(٤٥)؛

٥- ترجو من اللجنة إبقاء مسألة المنحة التعليمية قيد الاستعراض، ولاسيما فيما يتعلق بحالة الموظفين المعرضين للتناوب بين المقار ومراكز العمل الأخرى، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة؛

٦- تلاحظ قرار اللجنة بزيادة اعتمادات بدل المهمة بمعدل ٥٠ في المائة ومضاعفة المبلغ الإجمالي لمنحة الاستقرار التي يتلقاها الموظفون الميدانيون^(٤٦)؛

٧- ترجو من اللجنة أن تنجز على سبيل الاستعجال دراستها للحاجة إلى وضع ترتيب لتقديم إعانة للإيجار في مراكز العمل بمقار المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة، ولاسيما فيما يتعلق بالموظفين الجدد والموظفين المنقولين، وأن تقدم تقريراً عن الإجراء المتخذ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٨- ترجو من اللجنة أن تدرس الحاجة إلى زيادة الحصص التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة من اشتراكات التأمين الصحي للموظفين؛ ومسألة تطبيق الأثر الرجعي للملائم؛

رابعاً

١- ترحب بالدراسة التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عن مفهوم الحياة الوظيفية وأنواع التعيين والتطوير الوظيفي، والمسائل ذات الصلة^(٤٧)؛

٢- ترى أن المفهوم العام للإدارة الموحدة لشؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشرية على النحو الذي رسمته اللجنة، سيساعد المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء، و يوفر في الوقت نفسه شروطاً أفضل للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين في النظام الموحد، سواء كانوا يعملون بتعيينات دائمة أو محددة المدة؛

٣- توصي بأن يتم تطبيق نظام المستويات الثلاثة لتصنيف الوظائف، الذي وضعتة اللجنة، على أساس معيار رئيسي لمعايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد، وذلك لضمان الحد الأمثل من العدالة في الأجور فضلاً عن الأساس السليم لتخطيط الموارد البشرية

(٤٠) عدلت المادتان ١٠٣-٢٠ و ٢٠٣-٨ من النظام الإداري للموظفين وفقاً لذلك.

(٤١) عدلت المواد ١٠٣-٢٢ و ١٠٧-٢٠ و ٢٠٣-١٠ و ٢٠٣-١١ من النظام الإداري للموظفين وفقاً لذلك.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30)، المرفق الأول.

(٤٣) A/37/535.

(٤٤) A/37/649.

ثانياً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د-٨/٢ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولاراً (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولاراً)، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

ثالثاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د-٨/٢ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولاراً (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولاراً)، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢؛

رابعاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د-٨/٢ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولاراً (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولاراً)، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

خامساً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل تتجاوز قيمته الإجمالية ١٥٢٢٩ ٦٦٦ دولاراً (صافيه ١٥٠٨٧٨٣٣ دولاراً) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ بء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف؛ وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ على جزء من هذا المبلغ جملته ٦٣٨٦ ٦٣٤ دولاراً (صافيه ٦٣٢٧ ١٥٦ دولاراً)، وهو المبلغ المتعلق، على أساس تناسبي بالفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على باقي المبلغ بالنسبة للفترة التالية لذلك؛

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها د-٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د-٨/٢ مبلغاً إجمالياً قدره ٨٩٧٢٤ ٩٩٦ دولاراً (صافيه ٨٨٨٨٧ ٠٠٠ دولاراً) وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢؛

حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بوصفها إيرادات متنوعة
تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء الخامس أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٤٣) وإذ
تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٤٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في
الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،
ولاستيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء
اشتراكاتها ، استخدم ، في واقع الحال ، كامل الأرصدة الفائضة في
الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة
الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥
(د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء
المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤
و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره
٥ ٩٣٩ ٢٥٦ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك التنازل عنه عملاً
بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق
قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ
الجمعية العامة قراراً آخر .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

سادساً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره
١٥ ٢٢٩ ٦٦٦ دولاراً (صافيه ١٥ ٠٨٧ ٨٣٣ دولاراً) شهرياً للفترة
من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد
فترة الثلاثة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٢٣ (١٩٨٢) بشرط
الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول
فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛ على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول
الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام
الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من
الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الجزء
السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول
الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

سابعاً

١- تدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها
الأمين العام ؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقداً إلى
الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

ثامناً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

تاسعاً

١- تقرر أن تدرج أنتيغوا وبربودا ، و بليز وفانواتو ، في
مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول
من قرار الجمعية العامة د-٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٦ من
قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٢- تقرر كذلك عملاً بالمادة ٢-٥ (ج) من النظام المالي
للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء المذكورة في
الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان